

قرارات

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٦٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مشروع تعديل جزء من تقسيم المنطقة (ج) بلوك (٢)

بالهضبة العليا بالمقطم السابق اعتماده بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩

حتى المقطم - وذلك بضم القطع أرقام (٦٠١٢-٦٠١٣-٦٠١٤)

ليصبحوا قطعة واحدة برقم (٦٠١٢ أ) بلوك (٢)

ملك شركة حدائق المعادى للتعمير

ويمثلها قانوناً (هود محمد لطفى الفقى وشركاه)

بموجب العقد المسجل رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة منا بشأن

مشروع تعديل جزء من تقسيم المنطقة (ج) بلوك ٢ بالهضبة العليا بالمقطم السابق

اعتماده بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ - حتى المقطم - وذلك بضم القطع أرقام

(٦٠١٢-٦٠١٣-٦٠١٤) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (٦٠١٢ أ) بلوك (٢) ملك

شركة حدائق المعادى للتعمير ويمثلها قانوناً (هود محمد لطفى الفقى وشركاه) بموجب

العقد المسجل رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - اعتماد مشروع تعديل جزء من تقسيم المنطقة (ج) بلوك ٢ بالهضبة العليا بالمقطم السابق اعتماده بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ - حى المقطم - وذلك بضم القطع أرقام (٦٠١٢-٦٠١٣-٦٠١٤) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (٦٠١٢ أ) بلوك (٢) ملك شركة حدائق المعادى للتعمير ويمثلها قانوناً (هود محمد لطفى الفقى وشركاه) بموجب العقد المسجل رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٦

مع التزام الشركة بالآتى :

١- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقراراته وتعديلاته والقرارات الخاصة بالجراجات .

٢- الالتزام بالكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٤٤٨) فى ١٥/١٠/٢٠٢٤ المتضمن العمل بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإلغاء العمل بالضوابط التخطيطية والبنائية الصادرة فى مارس ٢٠٢١

٣ - الالتزام بمشروع التقسيم المعتمد بقرار المحافظ رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ (النسبة البنائية - الردود - إلخ) .

٤ - الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ واشتراطات هيئة الطيران المدنى قبل استصدار التراخيص (أيهما أقل) .

٥ - الالتزام بضم قطع الأراضى أرقام (٦٠١٢ - ٦٠١٣ - ٦٠١٤) ليصبحوا قطعة واحدة برقم (٦٠١٢ أ) طبقاً لما هو موضح على الرسم .

٦ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة بعد الضم .

٧ - الالتزام بعدم تعديل استخدام القطعة بعد الضم إلا بعد العرض على الإدارة

العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل تعديل الاستخدام .

٨ - الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق الداخلية طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .

٩ - الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

١٠ - الالتزام بتحمل جميع المسئوليات والمطالبات أو الدعاوى القانونية التى تنتج عن مشروع الضم دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .

١١ - الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده .

١٢ - الالتزام بأنه لم يسبق للشركة التعامل على القطع المراد ضمها .

١٣ - الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .

١٤ - الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد المدونة على اللوحة والعبرة بالحدود والأبعاد التى تحرر بمعرفة الشهر العقارى والمساحة .

١٥ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص .

١٦ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٢٥

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر

PERSIAN-ARABIC-VERSION

مشروع تعديل جزء من تقسيم المنطقة (ج) بلوك ٢ بالهضبة العليا

وذلك يتم التطلع لأرقام (٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤) بـ

ملك شركة حقائق المصايد للتعدين ويطلبها قانونا (هود محمد لط

القرارات والتعديلات

هو من شركة حقائق المصايد للتعدين ويطلبها قانونا (هود محمد لطى العلى وشركاه) ملك مشروع تعديل جزء من تقسيم المنطقة (ج) بلوك ٢ بالهضبة العليا بالتقسط السابق أصدائه

بالأرقام رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٢ حتى التعميم وذلك يتم التطلع لأرقام (٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤) ليصبحوا قطعة واحدة رقم (٢١١٢) بلوك ٢

بموجب العقد المسجل رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ بالأرقام ١٢٢٢ /

١ - الأرقام بتطبيق أحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ ولاصحة التغطية وقراراته وتعليماته وتنظيمات هيئة التأمين المدني قبل استصدار التراخيص (ليها أول)

٢ - الأرقام بتطبيق أحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ ولاصحة التغطية والبنائية الصادرة في مارس ٢٠١٦

٣ - الأرقام بتطبيق القسم المعد بقرار المحافظ رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٢ (الجهة البنائية -الزود - ... الخ)

٤ - الأرقام بقرار رفض مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠١٢ وللقرارات موجهة التأمين المدني قبل استصدار التراخيص (ليها أول)

٥ - الأرقام يتم قطع الأراضي أرقام (٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤) ليصبحوا قطعة واحدة رقم (٢١١٢) ليتم لها هو موضح على الرسم

٦ - الأرقام يتم تعديل استخدام المنطقة بعد الترميم على المنطقة الواحدة بعد الترميم

٧ - الأرقام يتم تعديل استخدام المنطقة بعد الترميم على الأجزاء الشمالية للتعدين والتعدين الشمالية ومصادر مقالص تعديل الاستخدام

٨ - الأرقام يحصل جميع كشافات تعديل أعمال الأراضي الداخلية طبقا لمواصفات محافظة القاهرة

٩ - الأرقام يحصل جميع كشافات تعديل أعمال الأراضي الداخلية طبقا لمواصفات محافظة القاهرة

١٠ - الأرقام يتم إجراء أي تعديل على المنطقة بعد الترميم ألا بعد تعديل جميع أعمال الأراضي

١١ - الأرقام بأن هذا المشروع لا يمتد من أي مجالات سابقة لاقتصاد

١٢ - الأرقام بأن لم يحدد للشركة التعامل على القطع المراد ضمها

١٣ - الأرقام بشأن أي أعمال مالية تحدثها محافظة القاهرة ضمن هذا المشروع

١٤ - الأرقام بالمساحات والحدود والأبعاد المبررة على الوجهة والسيادة بالحدود والأبعاد التي تحددها الهيئة العامة للمساحة

١٥ - الأرقام بتطبيق التقسيم المعدل ومراجعتها مع إدارة الريع والبنائية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص

١٦ - الأرقام بشأن مقالص الترميم

المالك

شركة حقائق المصايد للتعدين

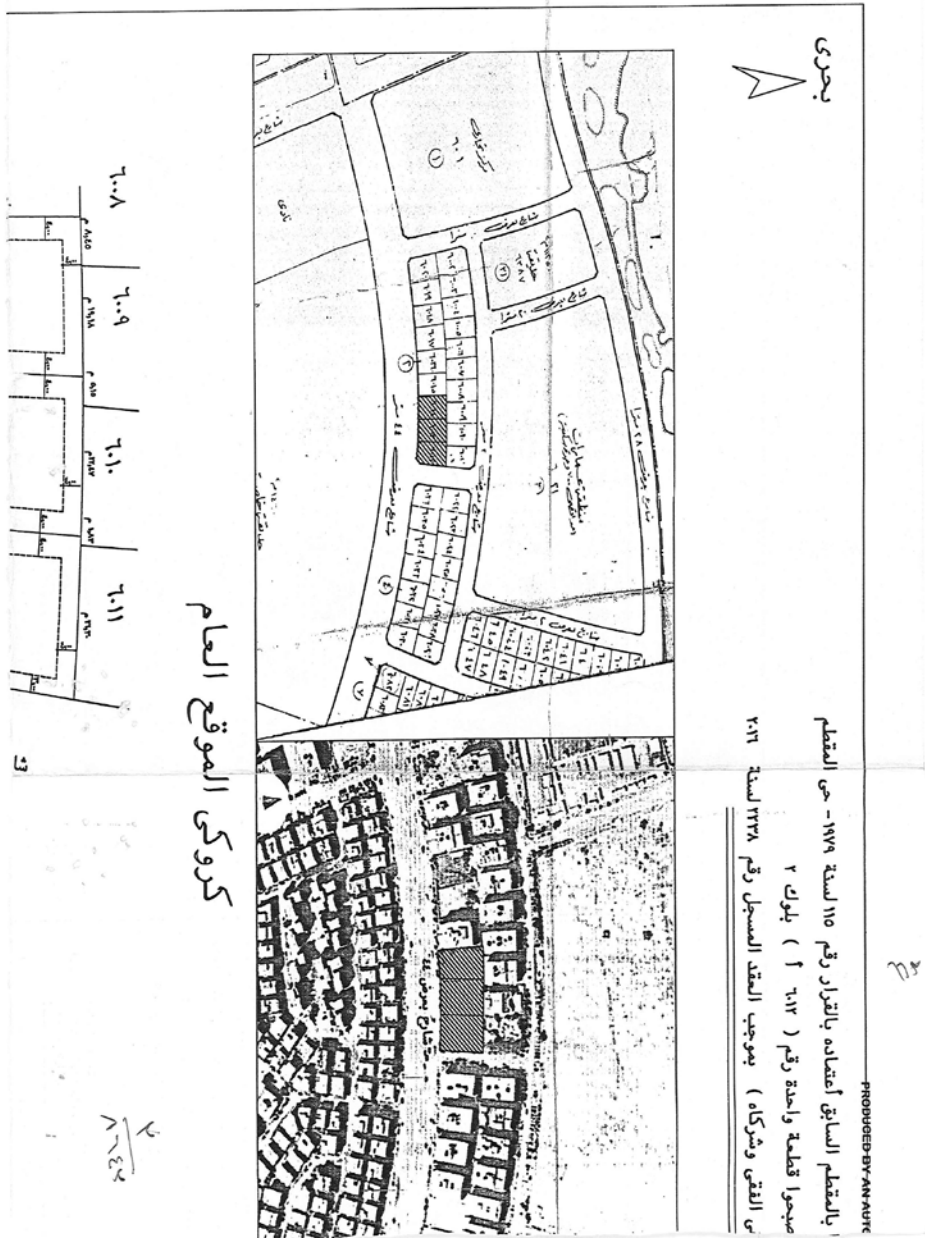
مستند رقم ١٢٢٢٢٢٢٢

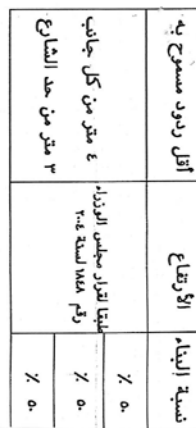
قرار ..

محافظة القاهرة
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

بأنها على ما يبرهنت عليها مديرية الإسكان والمرافق (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية) وفقا لأحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠٠٨

STUDENT VERSION





أقل ردود مسجوع به	الارتفاع	بحة البناء
عاشق من كل جانب ٣ متر من حد الشارع	طابق الدار مجلس الدار رقم ١٠٤ وخدمات مياه الطابق المدمج في المصعد الكهربائي (بهاية الدار)	٥ %